

## الزكاة

| القرار رقم: (IFR-2020-155)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-9696-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاهيم:

زكاة - وعاء زكوي - قروض - ديون - أرباح مبقةة - فروق استيرادات خارجية - يضاف رصيد القروض إلى الوعاء إذا تم استخدامه في تمويل ثابتة تم حسمها من الوعاء، بغض النظر عن تاريخ الحصول على رصيد القرض - يضاف رصيد الأرباح المبقةة أول المدة بعد استبعاد التسويات السابقة - لا يقبل من المدعية إلغاء قرار الربط مجرد الادعاء بأن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة من محاسب، وأن سبب تعذر تقديمها حدوث دريق، وذلك إذا لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت ذلك - الفروقات بين إجمالي المبالغ المصرح عنها في الإقرارات وبين بيانات الجمارك، التي تتمكن المدعية من إثباتها تعتبر من المصارييف جائزة الجسم من الوعاء، وما لا تتمكن المدعية من إثباته تتم إضافته إلى الوعاء.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م، لبند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م، وبند الأرباح المبقةة للعام ٢٠١٤م، وبند فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ مستندة إلى أن مبلغ قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م يمثل عدد اثنى عشر قسطاً شهرياً مقابل رهن عقاري تم الحصول عليه من مصرف (أ) بتاريخ ٢١/٠١/٢٠١٤م، وأن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة وبسبب الحريق الذي تعرضت له تعذر تقديم المستندات البنكية، وأن فروق الاستيرادات كان بسبب تقديم إقرار خاطئ نظراً لعدم خبرة المؤسسة بوضع جميع المشتريات الخارجية والداخلية ببند المشتريات الخارجية؛ مما أدى إلى ظهور فروقات بالزيادة للمشتريات الخارجية المقر بها عن البيان الجمركي - أجابت الهيئة بأنها تمسك بصحة إجرائها لأن رصيد القروض قصيرة الأجل تم إضافته للوعاء؛ لأنه يمثل مصدراً لتمويل شراء أرض محسومة قيمتها ضمن الأصول الثابتة للمدعية، وتمت إضافة الأرباح المبقةة إلى الوعاء، وذلك لما أقرت به المدعية بإقرارها الزكوي ولكنها لم تحول ولم يتم إغفالها في حساب المالك، أما فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م، فإن هذه الفروق واردة

وفقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك وأن الإقرارات المقدمة من المدعية للسنوات محل الاعتراض تضمنت استيرادات أكبر من بيانات الجمارك فتم إضافة الفرق مباشرة إلى صافي الربح المعدل - دلت النصوص النظامية والفتاوی الشرعية، على أن القروض تعتبر من مصادر التمويل، ويدخل ما يستخدم منها لتمويل ما يعهد للقنية ضمن الوعاء الزكوي، ونصت على أن الأرباح المبقة يدخل منها ضمن الوعاء الزكوي رصيد أول المدة بعد استبعاد التسويات السابقة، ويشترط لحسمنها من الوعاء أن تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها، ونصت على أنه إذا كانت الاستيرادات المسجلة بالدفاتر أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من بيانات النشاط، وتعتبر البيانات الواردة في الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وتحسم من المضروفات فروقات الاستيرادات التي تتمكن المدعية من تقديم مستنداتها الثبوتية التي تتعلق بها - ثبت للدائرة أن المدعية استخدمت رصيد القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م في شراء أصول ثابتة (تمويل ما يعهد للقنية) وقامت الهيئة بحسب هذه الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمدعية، وثبت لها أن الهيئة أضافت رصيد الأرباح المبقة أول المدة بعد استبعاد التسويات السابقة، ولم تقدم المدعية المستندات التي ثبتت صحة ما تدعيه، وثبت لها أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك أقل مما تم التصریح به في الإقرار من المشتريات الخارجية المتعلقة ببند فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م ما عدا العام ٢٠١٥، وثبت لها أن المدعية لم تقم بالإفصاح عما تم استيراده من خارج المملكة بشكل كامل بالنسبة لبند فروق استيراد للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، كما ثبت لها من إقرار المدعية للعام ٢٠١٥م بأن ما تم الإقرار به من استيرادات خارجية متوافق تماماً مع بيان الاستيرادات من واقع الجمارك والمنصوص عليه في المذكرة الجوابية للهيئة. مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعي علىها المتعلق ببند فروق الاستيراد للربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية على قرارات الربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/أولاً-٥)، (٢٠/٣)، (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ.
- التعيم رقم (٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٦٦٠) بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس ٢٠١٤١٢٢٣٧ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٣ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-9696-٢٠١٩/٠٩/٢٠) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدمت بواسطة وكيلها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ حيث حصرت اعترافها في: ١- قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م؛ حيث طالبت بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٤٠,١١٤) ريالاً إلى وعائتها الزكوي، حيث إن هذا المبلغ يمثل عدد اثنى عشر قسطاً شهرياً مقابل رهن عقاري تم الحصول عليه من مصرف (أ) بتاريخ ٢١/١٤٠١/٢٠١٤م. ٢- الأرباح المبقياة لعام ٢٠١٤م، حيث اعترضت على بند الأرباح المبقياة في أعوام سابقة ولادقة، ويتلخص اعترافها في أن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة من قبل محاسب قانوني وبسبب الدريق الذي تعرض له المعرض تعذر تقديم المستندات البنكية. ٣- فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م، حيث طالب المدعية بتعديل إجراء الربط للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وذلك بسبب تقديم إقرار خاطئ (نظراً لعدم الخبرة) من المؤسسة بوضع جميع المشتريات الخارجية والداخلية ببند المشتريات الخارجية مما أدى إلى ظهور فروقات بالزيادة للمشتريات الخارجية المقر بها عن البيان الجمركي. أما فروق استيراد للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٠م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م فتطلب المدعية بتعديل إجراء الربط، وذلك بسبب أن اختلاف الأرصدة للمشتريات الخارجية بالإقرار عن الأرصدة المستخرجة من بيانات الجمارك ناشئ إما عن خطأ المؤسسة بإدراج المشتريات الخارجية الخاصة بعام سابق أو لاحق أو بسبب فروق أسعار العملات.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد تلخصت فيما يلي: القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٤٠,١١٤) ريالاً، حيث ترى الهيئة أن رصيد هذا البند يمثل مصدر تمويل لشراء أرض محسومة قيمتها ضمن الأصول الثابتة للشركة لذلك تم إضافتها للوعاء، لذا تتمسك الهيئة بصحمة إجرائها. الأرباح المبقياة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٤٠١,١٣٧) ريالاً، حيث تمت إضافة الأرباح المبقياة إلى الوعاء، وذلك لما أقرت به المؤسسة (المدعية) بإقرارها الزكوي ولكنها لم تحول ولم يتم إغفالها في حساب صاحب المؤسسة فتم إضافة رصيد أرباح مبقياة أول المدة بعد أن استبعد منها تسويات

سابقة. أما فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ حيث إن هذه الفروق واردة وفقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك وأن الإقرارات المقدمة من المكلف للسنوات محل الاعتراض تضمنت استيرادات أكبر من بيانات الجمارك فتم إضافة الفرق مباشرة إلى صافي الربح المعدل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها (...) بصفته وكيلًا لمالك المؤسسة المدعية بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، وحضرها (...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٢٠٢٤هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ

٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٦/٠٦هـ: فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفعٍ ودفعٍ ودفعٍ، فقد تبين للدائرة ما يلي:

**أولاً:** فيما يخص بند القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٤٠,١١٤) ريالاً، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكوة، ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وحيث نصت فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ في الجواب عن السؤال الثاني على أن إضافة الأموال المستفادة من الغير حسبما آلت إليه في جانب الأصول خصوصاً من عدمه بما نصه: «ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيره لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول عليه الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فيما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكوة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكوة فيما استخدم منه في ذلك ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكوة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول». فالديون المضافة للوعاء تعالج حسبما آلت إليه في جانب الأصول خصوصاً من عدمه، وبما أنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، فإنه يلزم إضافة رصيد القروض المستخدمة في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء بغض النظر عن تاريخ الحصول على هذه القروض، الأمر الذي يتعين معه تأييد الإجراء المتبوع من قبل الهيئة ورفض اعتراض المدعى بإضافة القرض المستخدم في تمويل ما يعد للقنية إلى الوعاء الزكوي.

**ثانياً:** فيما يخص بند الأرباح المبقة للعام ١٤٢٠م؛ حيث لم تتضمن لائحة الاعتراض بشأن هذا البند ما يخص عام ١٤٢٠م، إلا أن المكلف اعترض على بند الأرباح المبقة في أعوام سابقة ولاحقة، ويتلخص اعتراضه في أن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة من قبل محاسب قانوني وبسبب الحريق، الذي تعرض له المعرض تعذر تقديم مستندات بنكية، بينما ورد في المذكورة الجوايبة للهيئة أنه تم إضافة الأرباح المبقة إلى الوعاء، وذلك لما أقرت به المؤسسة بإقرارها الزكوي.

ولكونها لم تحول ولم يتم إقفالها في حساب صاحب المؤسسة فتم إضافة رصيد أرباح مبقة أول المدة بعد أن استبعد منها تسويات سابقة. واستناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها: الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعية فيما يخص هذا البند.

**ثالثاً:** فيما يتعلق ببند فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م ما عدا العام ٢٠٢٠م، وحيث نص التعميم الصادر من مدير عام مصلحة الزكاة والدخل برقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرخ باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)». وبالاطلاع على البيانات المقدمة من قبل المدعى عليها وبيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بالهيئة العامة للجمارك للأعوام محل الخلاف، اتضح أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك أقل مما تم التصريح به في الإقرار من مشتريات خارجية، وتأسيساً على ما سبق، فإنه لا يجوز حسم المصارييف التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بموجب مستندات ثبوتية معتمدة، لذا فإن الكشف الصادر من هيئة الجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، مما يعد ما ورد في الكشف هو المعتبر في تحديد الزكاة، الأمر الذي ترى معه الدائرة تأييد إجراء (الهيئة) بقبول المصارييف وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم إثباتها مستندياً وإضافتها إلى صافي الربح المعدل للمكلف. أما فروق استيراد للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠٢٠م، حيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل (المصلحة سابقاً) رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفعات المكلف أقل مما هو وارد في بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة». وبالنظر إلى البيانات الواردة في المذكورة الجوابية من قبل المدعى عليها المبنية وفق بيان الواردات المستخرجة من مركز المعلومات بالهيئة العامة للجمارك للأعوام محل الخلاف يتضح أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك يزيد بما صرحت به في إقراراتها من مشتريات خارجية، وحيث إن البيانات الواردة في الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك يُعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد؛ لذا يتم اعتماد ما جاء فيها، وحيث

إن المدعية لم تقم بالإفصاح عما تم استيراده من خارج المملكة بشكل كامل، الأمر الذي يتقرر معه رفض طلبها لعدم تقديم ما يثبت خلاف ما ورد في إجراء الربط.

**رابعاً:** بند فرق استيراد العام ٢٠١٥م، فإنه وبالنظر إلى الإقرار المرفق من قبل المدعية للعام ٢٠١٥م يتبيّن أنه تم التصرّح عن تكلفة المواد المشترأة من الخارج بمبلغ (١٦,٣٧٦,٢٠٠) ريال، وليس كما ذكر بالمذكرة الجوابية للهيئة وبالبالغ (١٤,١٣,١٤٤) ريال. وحيث إن ما تم الإقرار به من استيرادات خارجية متواافق تماماً مع بيان الاستيرادات من واقع الجمارك والمنصوص عليه في المذكرة الجوابية للهيئة؛ الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليهما في المعالجة الزكوية للاستيرادات الخارجية الخاصة بالعام ٢٠١٥م وعدم إضافة أي مبالغ للوعاء الزكوي للمكلف.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...), المتعلق بفارق الاستيراد للربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

- رفض ما عدا ذلك من اعترافات للمدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...), على قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**